ولوجهك الكريم الدنيا فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا واسعي مشكورا ولمخيبتي انك على كل شيء قدير ويكثر من التلبية قال القاضي الماوردي ويستحب ان يسير في طريق ضب ويعود في طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائدا في طريق غير التي صدر منها كما فعله وذكر الازرقي في نحو هذا قال الازرقي وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المأزمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة والله اعلم فاذا وصلوا الى نمرة ضربت بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل وقت الا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلوة الظهر والعصر مجموعتين كما سنذكره ان شاء الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه الازمان مخالفا للسنة وتفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوة بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة والصلوة قبل الخروج لعرفات وغير ذلك فالسنة ان يمكثوا بمنى حتى تزول الشمس ويفسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس معه الى المسجد المسمى بمسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف وشرطه ومتى اللائق من عرفة الى مزدلفة وغير ذلك مما بين ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبالغ لتخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها جلس قليلا ثم قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأمر المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان ويقيم مع فراغه من الاقامة ثم يترك فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراءة وقيل انه

يستوي

يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان والاقصر الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا قصر واذا سلم قال يا اهل مكة ومن كان سفره قصيرا اتموا فانا قوم سفر فيصلي السنن الراتبة كما يصليها غير من يجمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى التعجيل الوقوف نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم تصح الجمعة لان من شرط الجمعة ان تكون في دار الاقامة وان يصليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع واذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف فعلى اي موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات ويقال له الال على وزن هلال وذكر الجوهري في صحاحه فتح الهمزة والمعروف كسرها واما حد عرفة فقال الشافعي رحمه الله وهو ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال المقابلة مقابلي بساتين ابن عامر ويقال الازرقي عن ابن عباس قال حد عرفة من الجبل الشرقي على بطن عرنة على جبل عرفة الى وضيق الى ملتقى وصيق ووادي عرنة قال بعض اصحابنا العرفات اربع حد واحد ها ينتهي الى جادة طريق الشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات والثالث الى الساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على

(المشورة لبني عامر)

* بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وآخره فاء هو واد

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)